



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن

الخاص باسم السيد / مجدى شعبان رمضان - الكائن بناحية قصر رشوان - مركز طامية

محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

(برقم كودى (U/٢٣٠.٥٠٢.٢٣٨)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للإستهلاك العام ،

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى (مجازر الدواجن)،

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم ٣/٦٠٨٠ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ،

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الفيوم ،

وعلى موافقة الوحدة المحلية لمركز طامية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ ،

وعلى موافقة الإتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ،

وعلى موافقة مجلس مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المحزر للعمل ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٣٢٩٩ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ .

وعلى كتاب المشرف على مكتب نائب وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم ١٠٢٩٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ .

قـرـر

مادة (١) : بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص باسم / مجدى شعبان رمضان الكائن بناحية

قصر رشوان - مركز طامية محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم

١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ (برقم كودى (U/ ٢٣٠.٥٠٢.٢٣٨)

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٨/٩/٩

مصطفى محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الاراضى

د. / عز الدين ابوستيت